

# سياسة تعارض المصالح

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بسكاكا



## ١- تمهيد

١.١: تحترم "جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعاته ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢.١: تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.


## ٢- نطاق وأهداف السياسة :

١.٢: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.

٢.٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها ومتطوعيها.

٣.٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الابناء ،والوالدين ،الاشقاء ،أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤.٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .



5.2: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

6.2: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### 3- مسؤوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

1.3: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

2.3: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3.3: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4.3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.

5.3: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6.3: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

7.3: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.

8.3: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.



٩.٣: يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.



#### 4- حالات تعارض المصالح

1.4: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.

2.4: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء او الاقارب في الوظائف او توقيع عقود معهم.



- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمنزل أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



## 5- الالتزامات

1.5: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من بعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

## 6- الإفصاح

1.6: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد اسرهم (الوالدان والزوجة /



الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

• يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استماره الإفصاح على نحو تام.

2.6: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين لإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية.

## 7 - تقارير تعارض المصالح

- 1.7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة .
- 2.7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .
- 3.7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تتطوّي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4.7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية و فقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها.



حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه  
لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.



## 8-تعهد و إقرار

الاسم	الصفة	
-------	-------	--

أقر أنا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكا " ، وبناء عليه أوفق و أقر ولتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

		التوقيع
.. هـ / /		التاريخ
. مـ / /		الموافق



## ملحق(1): نموذج إفصاح مصلحة

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	1
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	2
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			

الصلة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار		تاريخ الاصدار الهجري		رقم السجل او رخصة العمل	نوع النشاط	اسم النشاط
			٢٠١٣	٢٠١٤	١٤٣٥	١٤٣٦			

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	3
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الابناء و البنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	4
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة



المنصب؟							

لـ <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	5
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.			

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية المهاجري الميلادي			الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة  
تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



## إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بسكاكا في اجتماع مجلس الإداره بجلسته الخامس عشر المنعقدة بتاريخ 12/08/1442 الموافق 25/03/2021



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكا  
رقم التسجيل: ٣٣٣٨

اليوم	الخميس	التاريخ	الموافق	م٢٠٢١/٣/٢٥
محضر الاجتماع الخامس عشر لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢١ م				

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .  
ففي اليوم الموضع أعلاه عُقد الاجتماع الخامس عشر لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكا وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٥:٠٠ م وانتهى في الساعة ٧:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- عبيد بن عبدالله بن جلال السرحاني ، رئيساً .
- خالد بن إسماعيل بن عوده الشمردل ، نائباً للرئيس .
- محمد بن علي بن ضاري المرشد ، عضواً ومشرفًا مالياً .
- إبراهيم بن دخيل الدخيل الله ، المدير التنفيذي .
- سعد بن خميس بن مفرج الشراري ، عضواً .

في حين اعذر عن الحضور:

- ١) عبدالحكيم بن خالد بن عقلاء الحميد .
- ٢) فخري بن حماد بن شلال الخالدي .
- ٢) الحميدي بن محمد بن فهيد الشرعان .

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات. وذلك وفق

التفصيل الآتي:

أولاً.....:

ملخص الموضوع / مناقشة سياسات المطلوبة لاستكمال إجراءات الحكومة واعتمادها .

المناقشة / تم مناقشة السياسات واعتمادها .

القرار / اعتماد السياسات التالية :

١. سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
٢. سياسة جمع التبرعات .

٣. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .

٤. سياسة خصوصية البيانات .

٥. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها .

٦. سياسة قواعد السلوك .

٧. الوقاية من عمليات غسل الأموال .

ملاحظة: يتطلب التوقيع على كلة صفحات



مصرف الراجحي تاريخ العام ٢٠٢١/٣/٢٥ رقم التحويل / ٠٠٠٨١٠٣٢٨٨٢٤

حساب الوقف الخيري، (٢٠٢٤) حساب الحقيقة في البنك الأهلي: (٢٠٢٤-٠٨-٠٣٢٨٨٢٤)

السعوية، سكاكا، الجوف @dawah2020sakaka jaleatjouf@gmail.com 0500973131



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكان  
رقم التسجيل ٣٣٨

رقم التسجيل: ٣٣٨

ثانياً.....:



- ملخص الموضوع / لائحة الموارد البشرية .
  - المناقشة / تم مناقشة لائحة الموارد البشرية واعتمادها.
  - القرار / اعتمد لائحة الموارد البشرية .

**ثالثاً.....: تحديد الاحتماء القادم:**


اتفاق الأعضاء على تحديد موعد للاجتماع القادم حسب الاحتياج لأن مدة فترة المجلس الحالي تنتهي بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٣.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

توفيقات أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	الرئيس	عبد الله بن جلال السرحاني	١
	نائب الرئيس	خالد بن إسماعيل بن عوده الشمراني	٢
	المشرف المالي	محمد بن علي بن ضاري المرشد	٣
	مدير تنفيذي	إبراهيم بن دخيل الدخيل الله	٤
	عضو	سعد بن خميس بن مفرج الشراري	٥

أمين السر إبراهيم بن دخيل الرحمن اللهم التوقيع:



ملحوظة يتطلب التوقيع على كلية المصنفات

١٠٤٦-٢٠١٣٨٨٨٥ - شعبان العام (٢٠١٣)

حساب الجمعية في البنك الأهلي: (٤٠١٣٥٦٨٧٤...٠٨) حساب المدفوعات: (٢٢٨٨٥٢...٠٨) المدفوعات: (٠٨...٤٠١٣٥٦٨٧٤)

حساب الوقف الحبرى: @dawah2020sakaka السعوية. سكاكا - الجوف jaleatjouf@gmail.com 0500973131